المشكلة الثانية

تعدد الزوجات

سيكون الحديث فى هذا القسم أو عن هذه المشكلة محصوراً فى مقدمة وبابين تحت كل منهما فصول، فالمقدمة فى الصور التى يقع عليها التعدد فى الزواج، والباب الأول فى تعدد الزوجات لزوج واحد، والباب الثانى فى تعدد الزوجات فى الإسلام. والباب الثالث فى تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

كلمة التعدد تعطى معنى الزيادة على الواحد، وهو فى الزواج بوجه عام يمكن أن يقع على أربع صور، الصورة الأولى تعدد الزوجات لزوج واحد، والثانية تعدد الأزواج لزوجة واحدة، والثالثة زواج الجماعة أى تعدد الأزواج لعدة زوجات، والرابعة زواج الشيوع أى عدم انحصار عدد معين من الرجال لعدد معين من النساء. وها هو ذا تفصيلها مع تأخير الكلام على الصورة الأولى، والبدء بما يقل الكلام عنه من الصور...

شيوع الزواج:

معنى شيوع الزواج أن يكون جميع النساء فى مجتمع ما حقاً مشاعاً لجميع رجاله، وجميع رجاله حقاً مشاعاً لجميع نسائه، بدون تقيد بنظام الزواج المعروف. ويقول الباحثون من علماء الاجتماع: إن هذا النظام لم يعثر عليه فى النظم القديمة والحديثة. وقالوا: إن بعض المنشئين للمدن الفاضلة من الفلاسفة أرادوا أن يكون واقعاً حياً فى حياتهم، ولكن لم يتلقه أحد بالقبول، لأنه كان خيالاً لم يسبق له تطبيق.

ولإحساس هؤلاء بعدم ملاءمته للحياة الاجتماعية قال أفلاطون فى جمهوريته: إنه خاص بطبقة الجنود، وذلك ابتغاء عدم ارتباطهم بحياة أسرية لها مشاغلها، حتى يتفرغوا لخدمة الوطن. ونقل «على منصور» فى مقالاته «ص١٤١» أن حكام الجمهورية العشرة وضع لهم نظام هو تخصيص عنبر لهم فيه نساء شائعات بينهم يتمتعون بهن كيف يشاءون، حتى لا يعرف الولد والوالدة، منعاً للتنافس بين الحكام، وتمكيناً لهم من التفرغ لإدارة شئون الجمهورية، ولا يسمح لأحد منهم باقتناء الأموال.

ولكن «توماس كامپانيلا» الإيطالى «١٥٦٨ ـ ١٦٣٩» الذى هجر الرهبنة وعمل سياسياً ثورياً فى «نابولى» وسجن وعذب سبعة وعشرين عاماً، أراد فى مدينته الفاضلة التى رسم خطوطها فى رواية «مدينة الشمس» أن يكون النظام الاشتراكى فى جميع الشئون هو السائد، فلا أثر فى مدينته للملكية الفردية ولا للأسرة بالمعنى الذى نفهمه، فكل شئ فيها شائع عام حتى فى النساء، ولكنه مع ذلك أراد أن تكون هناك وزارة تشرف على الشئون الجنسية حتى لا تؤدى إلى الفوضى.

وقد زعم بعض علماء القانون والبحث فى النظم الاجتماعية للشعوب أن نظام الشيوعية الجنسية كان سائداً فى فجر الإنسانية، ولكن استنتاجهم من دراستهم غير مبنى على أسس سليمة، فالأساطير كثيرة حول هذا الموضوع.

تقول الأساطير الصينية: إن النساء بعد بدء الخليقة كن مشاعات، يختار الرجل منهن ما يشاء، ولم يكن الأبناء يعرفون آباءهم، إلى أن تولى الإمبراطور «فوهى» العرش فنظم الزواج مع وجود التعدد.

وهناك أسطورة هندية تقول: «باندو» أخبر زوجته «كانتو» أن النساء فى قديم الزمان كن غير مقيمات فى منازل أزواجهن وغير تابعات للرجال، بل كن يمتعن أنفسهن ما استطعن، حتى جاء الملك «اسفيتاكيو» فوضع نظاماً للزواج والتعدد.

هذا قبل التاريخ كما يقولون. أما منذ فجر التاريخ فيقال: إن هذا الشيوع كان عند قدماء المصريين إلى عهد «مينا». كما وجد فى اليونان حتى ألغاه الملك «سكروبس» أول ملك لأثينا[١].

ويستند القائلون بهذا الشيوع فى الأزمان الأولى إلى نص فى التوراة: لما بدأ الناس يكثرون على الأرض ولد لهم بنات كثيرة، إن أبناء الله رأوا بنات الناس

---

(١) مقارنات على منصور، ص١٤١، نقلاً عن كتاب «ادوارد وستر مارك» وغيره.

أنهن حسناوات، فاتخذوا لأنفسهم نساء من كل ما اختاروا « سفر التكوين، إصحاح ٦ : ١، ١٢ » وكذلك كان الشيوع فى فارس فى زمن « مزدك » سنة ٤٨٧ ق.م، فنادى به، وبنى رأيه على أن السبب فى تنافس النساء منذ بدء الخليقة شيئان : المال والنساء. فليكن الجميع مشاعاً حتى يقضى على التنافس.

زواج الجماعة :

يكون هذا الزواج بمعاشرة جماعة معينة من الرجال لعدد من النساء معاشرة زوجية. على أن يكون النساء حقاً مشاعاً بينهم، فهذا النوع كالنوع السابق فى شيوعه، إلا أنه منحصر فى عدد معين من الطرفين.

ولهذا النظام عدة أشكال مطبقة فى كثير من الشعوب البدائية وغيرها. ففى بعض جبال التبت وهملايا كان يجوز لطائفة من الرجال أن يتزوجوا بطائفة من النساء عن طريق الشيوع، ويقول المؤرخ اليونانى « سترابون » : إن هذا النظام كان موجوداً عند بعض الشعوب السامية البدوية من العرب وغيرهم. وعند بعض السكان الأصليين لجزر « بولينيزيا » كان يعاشر الإخوة أخواتهم معاشرة الأزواج. وفى إحدى هذه الجزر كان يجتمع أحياناً فى منزل واحد نحو عشرين رجلاً متزوجين، فتصبح زوجاتهم شبه مشاعات بينهم. كما لوحظ وجود هذا النظام عند طوائف من سكان استراليا الأصليين.

ولعل مما ساعد على هذه الشيوعية المحصورة فى بولينيزيا واستراليا وجود عدد من الأسر يسكنون فى منزل واحد أو كوخ واحد. ومن هنا ما كان حقاً ما قيل : إن الشيوعية كانت النظام الأصلى القديم. فالزواج الفردى هو الأصيل، أما هذا فطارئ للحاجة، وهى ازدحام السكان لقلة المساكن.

ومن زواج الجماعة الزواج الأخوى الذى يبيح للأخوة أن يتزوجوا عدداً من النساء يكون مشاعاً بينهم، وهو على ضربين :

أ ـ ضرب مطلق، وفيه يتزوج الأخوة عدداً من النساء، سواء كن قريبات بعضهن لبعض أم غير قريبات. وهذا الضرب كان عند بعض العشائر من سكان بولينيزيا الأصليين.

ب ـ ضرب مقيد، وفيه يكون زوجات الإخوة أخوات من أسرة أخرى، وكان هذا موجوداً فى بعض عشائر «التودا» بالهند الجنوبية، فكانت الفتاة إذا تزوجت رجلاً أصبحت بحكم هذا الزوج نفسه زوجة لجميع أخوته الأصغر منه بمجرد أن يبلغوا الحلم، ويصبح هؤلاء الإخوة كذلك أزواجاً لأخواتها الصغريات إذ بلغن المحيض، وينسب أول ولد لكل امرأة منهن للأخ الأكبر، والولد الثانى لمن يليه، وهكذا بحسب ترتيب السن.

يقول محيى الدين الألوائى الهندى فى مجلة «ثقافة الهند عدد يونية ١٩٥٥»: إن قبيلة «تودا» تسكن الأكواخ، وتعدادها حوالى أربعمائة نسمة، يسكنون فى مستعمرة «توداس» فى بلدة «كُودناء» بأعلى مرتفعات «نيلكرى» فى ولاية «ميسور». ولم يعرف أصل هذه القبيلة، ويقال: إنها بقايا جيوش الاسكندر المقدونى.

ومن عاداتهم احتقار النساء، وعدم جواز خروج المرأة إلا مع مشرف، ولا تدخل المعابد والكنائس. ومن عوائدهم إحراق جثة الميت، وتخصيص بيت للولادة خارج المسكن، وعمل الرجال هو قضاء الوقت فى الهواء وشرب الحليب وضرب الطبول.

وفى عشائر «التوتيار» بالهند يشترك الإخوة وأعمامهم فى زوجات شائعات بينهم. وفى سيلان ينتشر التعدد عند الطبقات الموسرة على الأخص، ويكون الأزواج فى الغالب إخوة، وينسب جميع الأولاد لجميع الإخوة بدون تفرقة بينهم.

ونظام الزواج الأخوى القديم له آثار فى شعوب متأخرة، فهناك نظام الزواج بأرملة الأخ بعد وفاته، وهو منتشر فى كثير من الأمم، وكان سائداً فى بعض عشائر العرب الجاهلية، حيث كان قريب المتوفى يلقى ثوبه على زوجته ويقول: أنا أحق بها، وينقلها إلى داره، فإن شاء استبقاها لنفسه، وإن شاء زوجها غيره، وأخذ صداقها، سواء رضيت أم كرهت. وإن شاء عضلها عن الزواج

لتفتدى نفسها بما ورثته من زواجها، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾ [النساء: ١٩].

وبهذا النظام أخذ اليهود، فإنه إذا لم ينجب المتوفى تزوج أخوه المسمى عندهم «يابام» تلقائياً أرملته التى يدعونها «ياباماه» وينفق عليها ويرثها إذا توفيت، ولا يصح أن تتزوج من غيره إلا إذا خلصها بطريقة تشبه الطلاق، تسمى فى شريعتهم «الخاليصاه» وأقرت ذلك المادة ٣٦ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين فى مصر.

وهناك من نظام زواج الإخوة الزواج بأخت الزوجة، الذى يتزوج بمقتضاه زوج الأخت الكبرى أخواتها الصغيرات بعد وفاتها، أو يجمعهن معها فى زواج واحد، وهو ملاحظ فى أربعين قبيلة من السكان الأصليين فى أمريكا الشمالية[١].

وقد اقترح علماء الاجتماع فى كلية التكنولوجيا بانجلترا الأخذ بنظام التبت فى تعدد الأزواج لحل مشكلة أربعة ملايين ونصف المليون من العزاب، نتيجة لفائض عدد الرجال على النساء[٢].

تعدد الأزواج لزوجة واحدة:

هذا النظام يبيح لجماعة من الرجال أن يشتركوا فى زوجة واحدة، لتكون حقاً مشاعاً بينهم، وأخذ به كثير من البدائيين بل المتحضرين، وفى بعض الأحوال يعامل الأزواج جميعاً على قدم المساواة فى الحقوق والواجبات والأبوة، فهم آباء لمن تأتى به الزوجة من أولاد. وفى بعضها يعتبر أحد الأزواج أصيلاً، له النسب كله، ومَنْ عداه من الأزواج فى الدرجة الثانية، لهم مساكنة الزوجة فى مقابل بعض واجبات عليهم، ولكن بدون أن ينسب إليهم الولد، وهذا النظام ثلاثة أشكال:

---

(١) الأسرة والمجتمع، د.وافى، ص٧٢ ـ ٧٦. (٢) الأهرام، ١٩/٢/١٩٦٨.

أ ـ أن تكون هناك قرابة بين الأزواج. وهو موجود إلى الآن فى كثير من المناطق الجنوبية فى الهند، وعلى الحدود الشمالية، وخاصة لدى قبائل «جوانسواريس» التى تبلغ نحو مائة ألف نسمة فى سنة ١٩٥٨م.

ولحرصهم على هذا النظام قلَّما يجد الرجل زوجة إذا لم يكن له إخوة، والأولاد ينسبون إلى جميع الأزواج. ولكل منهم وظيفة. فيقول الابن مثلاً: أبى الذى يدير شئون البيت، وأبى الذى يرعى الأغنام... وهكذا.

وهذه القبائل تعد شاذة، وتحاول السلطات تهذيبها لتقلع عن عادتها، ولكنها تجد صعوبة فى إقناعهم، وذلك لتأصل هذا النظام فيهم، لأنه قائم على عقائد دينية.

وجاء فى أهرام ١٥/٥/١٩٦٦: أنه فى أوغندة يشترك الإخوة فى زوجة الأخ، وإذا رفضت معاشرة أحدهم تصير منبوذة، وأحياناً يفشل الزوج فى دفع ثمن الزوجة بالماشية فى خلال فترة قصيرة، فيظل الزواج معلقاً لمدة خمس عشرة سنة، وبعد ذلك يغضب الوالدان، ويأخذان البنت بأطفالها، ويزوجونها من رجل يدفع لهم ثمناً كبيراً.

وفى عشائر «الريدى» الهندية تتزوج المرأة وهى فى السادسة عشرة إلى العشرين من عمرها، بطفل فى سن الخامسة، وهذا الزوج الشرعى زوج نظرى، فلابد أن يكون بجواره زوج عملى هو عم الطفل أو ابن عمه أو أبوه نفسه أحياناً. وجميع من تأتى به المرأة ينسب للزوج الشرعى وحده، حتى إذا بلغ هذا الغلام أشده تكون زوجته فى شيخوخة، فيتصل بإحدى زوجات أولاده أو أقاربه الصغار، ويصبح زوجها العملى إلى جانب زوجها الشرعى، ويقوم بالدور الذى قام به غيره مع زوجته وهو صغير، وهكذا (١).

وفى عشائر «النايير» التى تتألف منها الطبقة الراقية من عشائر «الملابار» فى الهند يكون للمرأة عادة خمسة أزواج أو ستة، وقد يزيدون، بشرط أن يكونوا

---

(١) الأسرة والمجتمع، ص٦٠.

أقرباء بعضهم لبعض، من عشيرة واحدة. والعادة أن تبيت مع كل واحد منهم نحو عشر ليال، مع ترتيب التناوب بينهم.

وفى بعض المناطق التابعة لروسيا كان رب الأسرة يزوج أبناءه بين الثامنة والعاشرة من أعمارهم من فتيات بين الخامسة والعشرين والثلاثين، على أن يكون الغلام هو الزوج الشرعى، والأب نفسه هو الزوج العملى، كما هو متبع فى قبائل الريدى بالهند. وفى بعض قبائل العرب فى الجاهلية كان الولد يشارك أباه فى زوجته، أى فى زوجة الأب، ويسمون هذا الولد «الضَّيْزن».

يقول «سترابون» المؤرخ الجغرافى: إن العرب كان فيهم تعدد الأزواج، وقد يشتركون فى أمهم أو أختهم، ومن ذلك حادثة لبنت أمير كان يتمتع بها أخوتها الخمسة عشر، ولما تعبت منهم اتخذت عصيا كعصيهم، كانت تضع إحداها على البابْ حتى لا يدخل غير صاحب العصا. ولما كشفوا حيلتها عندما وجدوا أنفسهم جميعاً بعيدين عنها فى وقت واحد ظنوا أنها تزنى بأجنبى، فلما اقتحموا عليها الباب وجدوها وحدها، فأخبرتهم بما صنعته من الحيلة(١).

ب ـ الشكل الثانى فى تعدد الأزواج ما لا يتقيد برابطة القرابة بينهم، وأخذ به كثيرون قديماً وحديثاً، كما فى جزر الماركيز من بولينيزيا، فيجيز الرجل لأخوته الاتصال بزوجته، كما يجيز ذلك لكل رجل يساعده فى عمله(٢).

وفى جزر «هاواى» يكون للمرأة زوج أصيل يملكها، وينسب إليه الأولاد جميعاً، مع جواز أن يكون هناك أزواج غير أصليين بدون حق نسب الأولاد، ولهذا الشكل نظائر وأشباه فى سيلان والتبت، وعند عشائر التودا فى جنوبى الهند، وعشائر المازاييس والباهيما بأفريقيا.

وكان هذا الشكل موجوداً فى بعض قبائل العرب فى الجاهلية، كما يشير

---

(١) الزواج فى الشرع الإسلامى والقوانين اللبنانية لأنور الخطيب، نقلاً عن كتاب «المقارنات» لمحمد حافظ.

(٢) عادات الزواج للشنتناوى، ص١٦.

إليه حديث البخارى عن عائشة: يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة، فيصيبونها، فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم، فلا يستطيع أحد أن يمتنع، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل. وذكر «سترابو» فى كتابه «وصف اليمن» أنه كان لذوى القربى أرض واحدة يملكونها على المشاع، وأن أكبرهم سناً هو رئيسهم وصاحب الكلمة العليا فيهم، وكانوا جميعاً يشتركون فى زوجة واحدة، فكان الرجل منهم يخلو بالمرأة تاركاً عصاه بالباب دليلاً على وجوده معها، إذ كان من عاداتهم أن يحمل كل امرئ منهم عصا، أما الليل فتقضيه مع الأكبر، ومن ثَمَّ فكلهم أخ للآخر، وهم يأتون أمهاتهم (١).

جـ ـ الشكل الثالث أن يكون للمرأة زوج واحد، ولكن يباح لغيره الاتصال بها فترة محدودة قبل زفافها أو بعده فى ظروف معينة وبقيود خاصة، بدون أن يكون لهذا الدخيل صفة الزوج ولا حقوقه. ومنه نكاح الاستبضاع الذى كان شائعاً عند قدماء اليونان وعند عرب الجاهلية والهنود وغيرهم، حيث كان الزوج يدع زوجته تتصل برجل عظيم بغية إنجاب الأولاد منه، وينسبون إلى الزوج. ولكن تتوافر فيه بالوراثة صفة الرجل الدخيل. وقد أجاز «ليكورغ» مشرع «أسبرطة» هذا النظام، وبخاصة لزوجات الشيوخ للاتصال بالفتيان من ذوى الجمال وكرم الخلق، وعدَّ هذا العمل فضيلة ووطنية عظيمة (٢).

وفى حديث البخارى عن عائشة: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها، أى حيضها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى استبضعت منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

---

(١) عادات الزواج للشنتناوى، ص٧٣.

(٢) عادات الزواج للشنتناوى، ص١٢٦.

وقد جاءت قوانين « مانو » التى تقوم عليها الديانة البرهمية فى الهند تتصل المرأة بزوج أختها إذا كان زوجها عقيماً، لتأتى لزوجها بأولاد.

وفى بعض المجتمعات كان يباح للمرأة فى حالة غيبة زوجها أن تعيش مع رجل تختاره ليرعاها، دون أن تكون زوجة له، فهى على ذمة زوجها الغائب، وهو عند بعض العشائر من سكان استراليا الأصليين.

وفى بعض المجتمعات أيضاً كان يباح للزوج أن يعير زوجته أو يؤجرها لآخر، أو يقدمها لضيوفه تكريماً لهم، وهو عند بعض الاستراليين الأصليين. وكان فى أثينا عند العظماء، فقد أعار سقراط نفسه زوجته « جزانتيب » إلى « أليسياب »[1]. وكان هذا التقليد متبعاً عند كثير من الشعوب السامية وغيرها لإكرام الضيفان.

وفى بعض المجتمعات كان يحتم أو يجوز أن يدخل على العروس قبل أن تزف إلى زوجها بعض رجال الدين أو السحرة أو ذوى السلطان أو طائفة من ضيوف العروس أو غيرهم، كما فى بعض العشائر فى استراليا. على أن يكون من رجال العشيرة. لهم رتبهم حسب درجة قرابتهم، وفى « ملابار » بالهند تقضى عروس الملك بعد عقد الزواج الليالى الثلاث الأولى مع كبير رجال الدين. وبعد انقضاء المدة يمنحه الملك خمسين قطعة من الذهب مكافأة له.

وفى « جزائر البليار » كانت العروس تقدم نفسها فى الليلة الأولى من زفافها لجميع من يحضر عرسها من الرجال المدعوين. ونقل الرحالة الإيطالى « ماركو بولو » [١٢٥٤ ـ ١٣٢٣م] عن سكان الكوشنشين من الهند الصينية أنه لا يجوز للعروس أن تزف إلى زوجها إلا بعد أن تعرض على الملك، ويتصل بها إذا شاء.

ويذكر عن عرب الجاهلية ما يشبه ذلك. فقد تقدم فى الجزء الأول ما قالته

---

(١) الأسرة والمجتمع، ص٦٣، ٦٤.

«عفيرة» التى افتضها ملك «طَسْم» تثير به حماس قومها للقضاء على هذه العادة:

أيجمل ما يؤتى إلى فتياتكم وأنتم رجال فيكم عدد النمل
فلو أننا كنا رجالا وكنتم نساء لكنا لا نقر لذا الفعل

وفى قبائل «كبْسيجى» بكينيا يباح للفتاة، قبل أن تبلغ سن الالتحاق بالجمعية الدينية ـ والالتحاق يكون بعد عدة طقوس خاصة ـ أن تتخذ لها عشيقاً من بين أفراد عشيرتها يأوى إليها فى فسطاط خاص، يقضى معها الليل وهما عاريان متحاضنان، ويسمح لعشيقها أن يتصل بها فى أوضاع خاصة متعارف عليها، بدون أن يفض بكارتها. فإذا تزوج أحدهما انقطعت صلته بالآخر، وقلَّ أن يتزوج العشيقان بعضهما بعضاً، ولو حدث أن العشيق جاوز التقاليد معها، فحملت منه كان موضع الإنكار، لكن لا يحول ذلك دون زواجها حتى لو كانت حاملاً. بل إن الزوج يغتبط لذلك جداً، والولد يعتبر ابنه الشرعى، وليس ابن العشيق.

وهذا النظام وهو تعدد الأزواج لا يساعد على استقرار الحياة العائلية لما يأتى:

١ـ لأن رياسة الأسرة هى للرجل، فلمن تكون من هؤلاء الأزواج؟ أتكون بالتناوب أم للأكبر سناً؟

وهذا لا يكون معه استقرار.

٢ـ لمن تخضع المرأة؟ أتخضع لهم جميعاً لتلبى رغباتهم كلها؟ وهذا غير ممكن، أم لواحد دون الآخر؟

وهنا يكون النزاع الذى لا يساعد على الاستقرار.

٣ـ لا يعرف فى هذا النظام نسب للأولاد.

٤ـ وهو مع ذلك لا يفيد فى كثرة النسل، فإن الحمل يمنع حملاً آخر عندما يكون موجوداً، مهما كثر المتصلون بالمرأة، فهو زواج للشهوة أكثر منه شيئاً آخر.

وهذا النظام، أى اللون من التعدد ـ لأنه لا يسمى نظاماً يعطى معنى الترتيب والضبط والدقة ـ ينادى به بعض الناس عندما يكثر عدد الرجال، كما أشير إليه من قبل، حيث نادى به علماء انجلترا. والشعور العام يستهجنه فى هذه الأيام التى ارتقت فيها العقول.

وقد وردت برقية من « دلهى » أن امرأة ألقت بنفسها، ومعها طفلاها، تحت قطار السكة الحديد، لتتخلص من إرغام زوجها إياها على معاشرة إخوته لها، كمعاشرته لها [1].

ويقول الرحالة محمد ثابت: إن سبب تعدد الأزواج هو الفقر أحياناً، مما جعل الآباء يقتلون البنات صغارا، فيقل عددهن، فيتزوج الكثيرون بالواحدة، لها حجرة وللأزواج كلهم حجرة، ومن كان معها يعلق حذاءه أو قلنسوته على الباب حتى لا يدخل غيره [2].

* * *

(١) جريدة المصرى ٢٤/٢/١٩٤٧م.

(٢) بنات حواء لمحمد ثابت، ص ٤٣.

الباب الأول

تعدد الزوجات لزوج واحد

لقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات فى مختلف العصور، وما يزال مطبقاً لدى كثير منها فى العصر الحاضر، وهو يختلف فى قيوده ووجود تطبيقه باختلاف المجتمعات. ففى بعضها يباح على الإطلاق، وفى بعضها الآخر لا يباح إلا عند الضرورة، كعقم الزوجة أو مرضها، وفى بعض الأمم التى أخذت به أباحته لكل فرد، وبعضها جعلته مقصوراً على طبقات خاصة، كالملوك والأمراء ورجال الدين، وكذلك الحال فى عدد الزوجات، ففى بعضها يكون للرجل الحق فى تزوج أى عدد شاء من النساء، وفى معظمها يكون مقيداً بعدد معين. وفى بعضها تختلف الطبقات فى هذا الصدد، فيباح لطبقة أكثر مما يباح لطبقة أخرى.

وعند التعدد يختلف مركز المرأة، ففى بعض المجتمعات يعامل جميع الزوجات على قدم المساواة، وبعضها يفرق بينهن فى ذلك، فيجعل إحداهن أصيلة، ينسب إليها الأولاد كلهم منها أو من غيرها، والآخريات ليس لهن ذلك. يقول «هربرت سبنسر»: فى بعض قبائل «كينسلان» فى أفريقيا يتزوج الرجل عدداً من النساء وتتطلع كل منهن إلى بلوغ المكانة الأولى عند زوجها. والذى يحسم النزاع هو اجتماعهن فى مجال واحد، وبيد كل منهن عصا غليظة، ويتضاربن حتى تسيل دماؤهن فمن ثبتت فى القتال يعترف لها بالتفوق، وتصبح محظية عند زوجها [1].

ومن أشهر الشعوب التى أخذت به فى العصر الحاضر الأمم الإسلامية وكثير من سكان أفريقيا والهند والصين واليابان، وقد أقرته الأديان السماوية والقوانين الوضعية فى هذه البلاد.

وقد وضع له الإسلام قيوداً منعت أو قللت ما كان فيه من أضرار عند إطلاقه وإساءة استعماله، وكان هذا هو النظام الأمثل بعد فساد الأنظمة الأخرى، وكذلك بعد فساد الزواج الواحد الذى لا يجيز التعدد، كما سنشير إليه.

---

(١) مجلة الأزهر، مجلد ٤، ص ٥٧٤.

الفصل الأول
تعدد الزوجات فى الشرائع الوضعية قبل الأسلام

وجد التعدد فى الزمن القديم وجوداً طبيعياً، نظراً لعادة الاسترقاق التى كانت ميزة العصور الهمجية الأولى، وأكثر ما كان بين الملوك والسراة، الذين ساعدتهم قواتهم الجسمية والمالية على الغلب واستعباد الضعفاء، وعلى الإنفاق على من يملكون، وكان القصد به فى الغالب هو تمتع الرجل ولذته، ثم تطور بعد ذلك إلى نكاح منظم له قيوده والتزاماته، ثم انتهى إلى الجمع بين النكاح والاسترقاق.

وكان التعدد مباحاً بدون حد عند سكان استراليا الأصليين مادام الرجل قادراً هو وأصحابه على تقديم الهدايا. ولما كان ذلك لا يستطيعه إلا الطاعنون فى السن من الرجال دون الشبان لم يبق من الفتيات ما يكفى لزواج الشبان. وقد أضعف ذلك نسلهم وأنقصه، كما يقول الرحالة محمد ثابت فى رحلته إلى استراليا. وبعض النساء عندهم يعتبرن زوجات شرعيات، وينزل غيرهن منزلة الجوارى والإماء.

وكذلك كان موجوداً فى عشائر «الشاروا» من سكان أمريكا الأصليين، حيث كانت إحدى الزوجات تعتبر الأصلية، ولها النفوذ على الأخريات، ويوجد أيضاً عند السكان الأصليين لجزر «بولينيزيا». وهو منتشر فى أواسط أفريقيا، حيث يقوم النساء بمعظم أعباء الإنتاج.

وإليك صوراً من التعدد فى الأمم المتحضرة قديماً:

١ـ مصر:

كانت ديانة مصر من أقدم الديانات التى تفرعت إلى ديانات شرقية وغربية كثيرة. ومما جاء بخصوصها أن الآلهة تتزوج وتنجب ذرية وتُعَدِّد الزوجات.

وكان قدماء المصريين أولى بذلك التعدد، وسار عليه الكهنة والحكماء، غير أنهم لم يلتزموا بحدٍّ للتعدد، وكان من الفراعنة المعددين لزوجاتهم: أمينحتب الثانى وأمينحتب الثالث، وتحتمس الثانى وتحتمس الثالث، وتحتمس الرابع، وأمينوفيس الثالث، وأمينوفيس الرابع، ورمسيس الثانى الذى عرف من زوجاته: نفرتارى، وإيست تفرت، وابنةملك الحيثيين. ومنهم الأمير رعمار والأمير نفرو[1]. ويقال: إن رمسيس ترك من زواجه الكثير ١٦٢ ولداً، منهم ١١١ ذكراً، وأسماء زوجاته منقوشة على بعض تماثيله. وكانت الأسباب السياسية من أهم العوامل التى دعت إلى تعدد الزوجات عند هؤلاء الملوك، الذين كانوا يتزوجون من البلاد التى حاربوها. وقد انتقلت عادة التعدد من الملوك إلى الشعب[2].

٢ـ بابل وآشور:

كان لحمورابى ملك بابل المعاصر لسيدنا ابراهيم عليه السلام قانون لتنظيم الأسرة، وهو يتكون من ٢٨٢ مادة، وجد منقوشاً على حجر فى مدينة «صور» جاء فيه جواز تعدد الزوجات، كما فى كتاب تاريخ العالم «مجلد١، ص٦٠٤ - ٦٠٦»[3]. والصابئة، وهم عبدة النجوم، يكثرون فى هذه المناطق، وقد أباحوا التعدد بدون حد، كما ذكره عبد الرازق حسنى فى كتابه «الصابئون فى حاضرهم وماضيهم»[4]. ويقول د. محمود سلام زناتى:

فى قانون حمورابى «١٧٢٨ ـ ١٦٨٦ ق.م» يمنع تعدد الزوجات إلا فى حالات ثلاثة:

أ ـ إذا كانت الزوجة سيئة العشرة، كإصرارها على الخروج من البيت، وتضييع بيتها، وتحقير زوجها.

ب ـ إذا كانت عاقراً لا تلد، ومع هذا لو أعطته جاريتها ليولد له منها فلا يجوز أن يتزوج عليها امرأة ثانية.

---

(١) مقارنات على منصور، ص١٥١.
(٢) عادات الزواج للشنتناوى، ص٩٤.
(٣) مقارنات على منصور، ص١٥٠.
(٤) المرجع نفسه، ص ١٥١.

جـ ـ إذا كانت مريضة لا تستطيع القيام بواجبات الزوجية[١].

٣ـ فارس:

انتشر تعدد الزوجات في فارس بعد «زرادشت» وكان تابعاً ليسار الرجل وقدرته على الإنفاق، كما كان بغير حد محدود[٢].

٤ـ الهنـد:

كان التعدد موجوداً بدون حد عن البراهمة، بل كان تعدد الأزواج موجوداً، كما سبق ذكره.

٥ـ الصين:

كذلك كان التعدد مباحاً في الصين، بعد ظهور المصلح «كونفشيوس» الذي ذهب إلى عدم تقنين مسائل الزواج والطلاق، وترك الناس يختارون ما يصلح لهم منها، وحتى بعد أن ساروا على نظام الزوجة الواحدة كان يباح للزوج أن يشترى فتيات للمتعة يخضعن للزوجة الشرعية، ويعتبرن زوجات من الدرجة الثانية. وجميع الأولاد منهن يعتبرون أولاداً للزوجة الشرعية.

وهذا الامتياز كان خاصاً بالطبقة العليا، أما غيرهم فلم يكن من المستحسن شراء الفتيات إلا إذا كانت الزوجة عقيماً لمدة عشر سنين على الأقل.

وفي كتاب «المرأة بين الفقه والقانون» للدكتور مصطفى السباعي: أن شريعة «ليكي» الصينية سمحت بتعدد الزوجات إلى ١٣٠ امرأة.

٦ـ اليونان:

سبق أن ذكرنا أن أفلاطون دعا إلى شيوعية الزواج، على الرغم من أن تعدد الزوجات كان أساس نظام الأسرة عندهم، وقد جاء في الإلياذة لهوميز: أن الملك «بريام» كان يجمع أكثر من زوجة (٩٠٠ق.م). ويذكر هيرودوت كيف جمع الملوك بين الزوجات، ومنهم الملك فيليب المقدوني الذي كان عنده سبع زوجات،

---

(٣) مجلة العربي، نوفمبر ١٩٧٣م.

(٤) مقارنات على منصور، ص١٥٣.

وكذلك الاسكندر الأكبر[1]، ويقال: إن الاسبرطيين لا يبيحون تعدد الزوجات، بل تعدد الأزواج.

٧ـ الرومان:

كان الرومان يبيحون التعدد كاليونانيين، ثم عمدوا إلى نظام الزوجة الواحدة الرومانية مع جواز التسرى بأى عدد من الجوارى. وكانوا يلجئون إلى اتخاذ العشيقات والخليلات إلى حد الشيوع، وذلك كمنفذ لتحريم الطلاق. وكانوا تبعاً لذلك يبيحون الدعارة بل يشجعونها، فكان الإمبراطور «كاليجولا» يعيش حياته فى الزنى مع أخته «دروسيلا» جهاراً، والإمبراطورة «ماساليتا» كانت مضرب المثل فى العُهْر والفجور. والامبراطور «جوستنيان» تزوج من عاهرة، والقانون الوحيد الذى نظم الزواج والطلاق هو قانون الألواح الاثنى عشر (٤٠١ ق.م) وظل تعدد الزوجات معروفاً عند الرومان حتى بعد احتضانهم للمسيحية.

٨ـ شعوب أخرى:

كان التعدد موجوداً أيضاً عند الجرمان والصقالبة قبل اعتناق المسيحية، فقد كان «فلاديمير» أحد ملوكهم يملك ٨٠٠ زوجة وجارية، موزعات على ثلاث مناطق من مملكته.

٩ـ العرب:

والعرب فى الجاهلية كان عندهم تعدد الزوجات لأجل تكثير النسل وبخاصة الذكور منهم، وذلك للحاجة إليهم فى الحروب والرعى والتجارة وغيرها. وساعد على التعدد بساطة العيش وعدم الاضطرار إلى النفقات الأسرية الكبيرة، بل كانت المرأة تساعد الرجل فى الرعى والأعمال الأخرى، ويدل على وجود التعدد عندهم حديث غَيْلان الثقفى الذى أسلم وعنده عدد من النسوة على ما سيأتى بيانه.

* * *

(١) تاريخ العالم، مجلد٣، ص ١٣ ـ ١٦، المرأة عند اليونان، ص٣٨، للدكتور محمود سلام زناتى.

الفصل الثانى
تعدد الزوجات فى الأديان السماوية

الأديان السماوية قبل ابراهيم عليه السلام ليس لها كتب معروفة تؤخذ منها تشريعات الأسرة، والذى حكاه القرآن الكريم عنها هو المرجع الصادق لها.. وإلى جانبه النصوص الدينية الأخرى وكتب التاريخ.

ولا يوجد فى هذه المصادر ما يدل على أن التعدد كان ممنوعاً فى هذه الأديان، ويهمنا أن نعرف ما جاء فى الدينين الكبيرين اللذين نزلت بهما الكتب السماوية بعد إبراهيم عليه السلام، وهما: اليهودية والنصرانية. وإن كان الاستدلال بما فى التوراة والإنجيل الموجودين الآن غير معتبر، وذلك لتحريفهما بشهادة القرآن الكريم. وسنحكى ما ورد فيهما خاصاً بالتعدد، مع العلم بأن القرآن نزل مهيمناً عليهما فى أخبارهما ومضامينهما التشريعية بالذات.

وابراهيم عليه السلام، وهو قبل التوراة والإنجيل، كما ورد فيهما وفى القرآن الكريم، كان متزوجاً من «سَارة»، ولما لم يرزق منها بذرية تزوج هاجر المصرية التى أهديت لسارة، فرزق منها باسماعيل، ثم رزق من سارة بإسحق، فهو قد جمع بين اثنتين فى عصمته، بصرف النظر عن كون إحداهما وهى سارة زوجة، والأخرى وهى هاجر سُرِّية على الخلاف فى ذلك.

وجاء فى التوراة أيضاً أن اسحق بن ابراهيم ولد له اثنان، هما: عِيصُو ويعقوب، وأن «عيصو» جمع بين خمس زوجات، هن: يهوديت، بسمة، محلة، عدا، أهوليانة. وأن يعقوب جمع بين أربع زوجات، هن: ليئة، راحيل شقيقتها، بلهة، زلفة[1].. وهذا التشريع كان فى صحف ابراهيم قبل نزول

---

(١) سفر التكوين، إصحاح ٢٩: ١٥ ـ ٣٠، وإصحاح ٣٤: ٨ ـ ١٢، وإصحاح ٤٦: ٩ـ ١٢.

التوراة على موسى. وكان من عادتهم أن الزوجة تسمح لزوجها بمعاشرة الجوارى، وتلحق أولاده منهن بها، وهذه العادة كانت شائعة فى الزمن القديم عند إسبرطة [1].

١ـ اليهودية:

اليهودية هى دين اليهود الذى نزلت به التوراة على موسى بعد ابراهيم عليهما السلام، والتوراة الحقيقية غيرت وحرفت، كما نص على ذلك القرآن الكريم وشريعة اليهود الموجودين الآن مأخوذة من كتبهم المجموعة فى الكتاب المسمى بالعهد القديم بأسفاره، وكذلك مأخوذة من كلام أحبارهم وشروحهم للتوراة التى جمعت فى كتابهم المعروف باسم «التلمود» بقسميه: الميشنا والجيمارا. ويلاحظ أن التلمود الفلسطينى لم يظهر إلا فى القرن الرابع الميلادى، أما التلمود البابلى فقد ظهر فى أوائل القرن الخامس الميلادى، كما قال المؤرخون.

ويؤخذ مما ورد فى فى نصوص الدين الإسلامى فى القرآن الكريم والسنة وكذلك مما فى كتب اليهود أن مبدأ تعدد الزوجات مقرر عندهم، وكان تقريره امتداداً لتقريره فى شريعة ابراهيم ومن بعده، حتى جاء موسى. فداود جمع بين تسع زوجات أولاً، ثم وصلن إلى تسع وتسعين كما قالوا، وكما حمل عليه المفسرون للقرآن قوله تعالى فى سورة «ص» فى قصة الخصمين ﴿**إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ**..﴾ بناء على أن داود طلب من أوريا زوجته، فلم يجبه، فاحتال على تخليصها منه ليكمل بها زوجاته مائة. وذكرت التوراة أن داود أشخص أوريا فى حرب، فمات وتزوج امرأته، وقد نزه المسلمون سيدنا داود أن يلجأ إلى مثل هذه الحيلة ليرضى شهوته فى كثرة النساء، وإن كان بعضهم قد قال: لقد كان من شرائعهم أن الملك أو النبى إذا طلب من أحد الرعية زوجته وجب عليه التنازل عنها له بطريقة تواضعوا عليها، ولعل هذا كان من الخصائص التى خص الله بها داود، كما خص غيره من الأنبياء [2]، وهذه المسألة

---

(١) عادات الزواج للشنتناوى، ص٤٣.

(٢) رسالة الصبان على هامش مشارق الأنوار للعدوى، ص١٦٥، ١٦٦.

مفصلة فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية [١]. وهى مذكورة فى صمويل الثانى: إصحاح ١١ [٢]. وجاء فى إصحاح ١٣منه: أن داود أخذ سرارى ونساء من أورشليم بعد مجيئه من حبرون، فولد له بنون وبنات، وقد جاء فى الفصل الخامس من صمويل الثانى: ١٣ أن المرأة كانت مهينة تباع فى الأسواق.

وكذلك تذكر التوراة [٣] أن سليمان كان يحب النساء، حتى فتن بهن، وغضب الله عليه، وفى آية ٣ من هذا الإصحاح أنه كان له سبعمائة سيدة وثلثمائة سرية، وأخرج الحاكم فى مستدركه من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال: بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة حرة وسبعمائة سرية. وقد ورد فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم «أن سليمان أقسم أن يطوف على زوجاته فى ليلة واحدة، لتأتى كل واحدة بفارس يجاهد فى سبيل الله» ولفظ البخارى «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة بامرأة امرأة، تلد كل امرأة غلاماً يقاتل فى سبيل الله، فقال المَلَك: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسى، فأطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان» قال النبى ﷺ «لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان أرضى لحاجته» [٤]. وجاء مثل هذه الرواية عند أحمد والنسائى وفيها لأطوفن الليلة على مائة امرأة [٥].

واختلفت الروايات فى عدد نساء سيدنا سليمان، فقيل: ستون أو سبعون أو تسعون أو مائة. وتحقيق العدد فى شرح الزرقانى على المواهب، ج٥. ولا يهمنا العدد فالثابت أنه كان فى عصمته أكثر من زوجة.

وجاء فى كتبهم أيضاً أن «رحيمان» جمع بين ثمان عشرة زوجة، وأن

---

(١) ج٥، ص٢٣٣.
(٢) انظر الرد عليها فى كتابنا «المصطفون الأخيار».
(٣) سفر الملوك إصحاح١١.
(٤) صحيح البخارى ـ طبعة دار الشعب، ج٧، ص٥٠.
(٥) الجامع الصغير.

«بهو باراع» الكاهن جمع بين زوجتين، وأن «إيبا» ملك يهوذا جمع بين أربع عشرة زوجة[١]. وجاء فى سفر التثنية إصحاح ٢١: ١٥ ـ ١٧ وصية موسى بعدم تمييز ابن الزوجة المحبوبة على ابن الزوجة المكروهة إذا كان للرجل زوجتان..

وعند وضع التلمود نص على أن الرجل لا يجوز له أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، تشبهاً بيعقوب، وبشرط القدرة على الإنفاق عليهن. وجاء فيه: إذا أقسم الزوج عند زواجه الأول ألا يتزوج عليها لا يمكنه التزوج من ثانية إلا بإذن الأولى وبعد مرور عشر سنوات من زواجها منه[٢]. وقد حدد بعض الأحبار عدد الزوجات بثمان عشرة[٣].

لقد ظل التعدد جائزاً عند اليهود. ولم يحرمه إلا مجمع «وورمز الربانى» الشهير، الذى عقد فى بداية القرن الحادى عشر الميلادى[٤]، وإن كان بعض طوائفهم مازالت تمارسه، أسوة بأنبياء بنى اسرائيل[٥].

ولعل من مال إلى تحريم التعدد اعتمد على نص فى التوراة يقول: وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوءتها معها فى حياتها. فبعض علماء اليهود حمل لفظ الأخت هنا على الأخت فى الإنسانية أو فى الدين، فحرم التعدد، وحمله بعضهم على الأخت النسبية، أى الشقيقة أو لأب، فيحرم الجمع بين الأختين، لا بين الأجنبيتين. والراجح عندهم هو تفسير الأخت بالأخت النسبية، كما ذكره محمد محمود نمر، ألْفِى بُقْطر فى كتابهما «الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من المصريين»، ص١٤١[٦].

وأحبار اليهود كرهوا التعدد. واليهود فى مصر طائفتان: الربانيون الذين

---

(١) مقارنات على منصور، ص١٥٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٦٣.

(٣) أبو زهرة فى مقدمة كتاب العطار فى تعدد الزوجات.

(٤) عادات الزواج للشنتناوى، ص٤٥.

(٥) عبد العزيز هندى قاضى الأمور المستعجلة، جريدة الأخبار ١٤/١٢/١٩٥٨، ووحيد صالح شكرى. جريدة الجمهورية ٥/٢/١٩٥٨.

(٦) تعدد الزوجات للعطار.

يعتبرون التلمود حجة كالتوراة، وهؤلاء يكرهون التعدد، جاء فى كتاب «الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية» لحاى بن شمعون: لا ينبغى للرجل أن يكون له أكثر من زوجة، وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد، وإن كان لا حجر ولا حصر فى متن التوراة «مادة ٥٤» أى ليس هناك نص فى التوراة يمنع التعدد، وليس له حد محدود. لكنهم جوزوه إذا كان الرجل فى سعة من العيش، ويستطيع أن يعدل، أو كان له مسوغ شرعى «مادة ٥٥». كما أن عقم المرأة عشر سنين إن كانت بكراً، وخمس سنوات إن كانت ثيباً يجيز له أن يطلقها، ولكن للرجل أن يتزوج عليها إذا قبلت وكان ذا ميسرة «مادة ١٦٤» وكذلك إذا جنت المرأة جاز له التزوج عليها، وهى عنده يعالجها «مادة ١٢٢»[١].

والطائفة الثانية القراءون، وهم الذين لا يحتجون إلا بالتوراة، ولا يحتجون بالتملود، ويفتحون باب الاجتهاد فيها لأى شخص، وهؤلاء يجوزون التعدد بشرط عدم الإضرار بالزوجة الثانية. فهو مشروط بالعدل فى المعاشرة والنفقة[٢].

وعلى هذا إذا أضر بالزوجة السابقة، وطلبت الطلاق يلزمه الطلاق. ولو تزوج على زوجته غدراً بها كُلّف بطلاق الأولى، ويعتبر الزواج بزوجة غير يهودية فى هذه الحالة غدراً بالسابقة[٣].

والذين قالوا بالتعدد حصروه فى أربعة، اتباعاً ليعقوب، وحتى لا تعدم كل زوجة مرة فى الأسبوع، لأن الإحصان واجب على الرجل لكل زوجة.

٢ـ المسيحية:

الإنجيل جاء مكملاً للتوراة، ورسالة عيسى مكملة لرسالة موسى، بتقرير ما كان صالحاً منها لتطور العصر وظروف البيئة، ومصححاً ما لحقها من تحريف

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه، ص٩٠، نقلاً عن: شعار الخضر ص ٨٣، ٨٤، لمؤلفه «إلياهو بشياص» وعرّبه «مراد فرج».

(٣) المرجع نفسه.

أو خطأ، وقد تقدم فى موضوع الرهبنة فى الجزء الأول أن عيسى قال: لا تظنوا أنى جئت لأنقض ناموس الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل[1]. وقال تعالى ﴿ **وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ** ﴾ [الصف: ٦]، إلى جانب آيات أخرى فى هذا الموضوع.

وبهذا نقول: إن عيسى لم يحرم تعدد الزوجات، ولم نر فى الإنجيل الصحيح نصاً صريحاً فى التحريم، أما الأناجيل التى كتبوها، وبخاصة ما وقع عليها اختيار مجمع «نيقية» سنة ٣٢٥م تحت إشراف الامبراطور قسطنطين، فلم تشر إلى منع التعدد صراحة، بل كان التعدد ممارساً قبل أن يقرروا منعه استنباطاً من بعض النصوص، أو تأثراً بالتقليد الرومانى الذى كان سائداً حين احتضن الرومان الدين المسيحى. جاء فى إنجيل مرقص «إصحاح ١٠: ١٠-١٢» وإنجيل لوقا «إصحاح١٦: ١٨» أن من طلق امرأته، وتزوج بأخرى يزنى عليها، وإن طلقت امرأة زوجها، وتزوجت بآخر تزنى» فالزواج بأخرى لا يجوز إلا بعد موت الزوجة، وكذلك لا يجوز للزوجة أن تتزوج بآخر، إلا بعد موت الزوج. وذلك عند الكاثوليك، وعليه فالزواج فى حياة الزوجة من أخرى باطل، حتى لو كانت مطلقة، فما بالك إذا كانت على ذمته، وغير الكاثوليك يجيزون الزواج بآخر أو بأخرى فى حياة الطرف الآخر بعد التطليق، واختلافهم فى معرفة المراد من النص يدل على عدم حجيته.

ورسالة بولس فى العهد الجديد التى جعلها المسيحيون فى قوة الاستدلال كتعاليم المسيح ذاته، اعتمدت الكنيسة على عبارة فيها بأن الزواج هو السر الأعظم، وأعطت لنفسها حق التشريع لهذا السر، فأصدرت «القانون الكنسى» لمسائل الأحوال الشخصية، وادعى البابوات خلافتهم للمسيح وللرسول بولس،

---

(١) إنجيل متى، إصحاح ٥: ١٧.

وأصدروا قرارات أوجبوا اتباعها، لكن خرج عليهم طوائف على ما سبق ذكره في موضوع الرهبنة.

هذا، وقد جاء في إنجيل «مَتّى» مثل مضروب للملكوت الأعلى على لسان المسيح يدل على أن الجمع بين خمس زوجات جائز، بل الجمع بين عشر كذلك جائز، حيث قال ما مؤداه: إن عشر عذارى كن ينتظرن عريساً ليلاً، وكان منهن خمس حكيمات أخذت القناديل واحتياطياً من الزيت، وخمس أخريات أخذن القناديل فقط.. إلى أن قال: وذهب هؤلاء الحكيمات الخمس إلى العريس، ودخل بهن منزلا وأغلقه، ولم يدخل الأخريات لعدم حيطتهن. ولو أنهن اشترين زيتاً احتياطياً لدخل العريس بالعشرة.

هذه هي العبارة المنسوبة إليه، ولو كان التعدد حراماً ما ضرب المسيح مثلاً للسعادة في ملكوت السماء بشئ محرم (١).

ظل التعدد موجوداً في المسيحية، استصحاباً للأصل الذي كان موجوداً في اليهودية، ولم يعارضه أي مجلس كنسي في القرون الأولى، ولم يقم أي حائل دون ممارسته، حتى حرمه مجمع «نيقية» سنة ٣٢٥م، وتلاه مجمع «التريه نتينى»، وأورده كتاب «المجموع الصفوى» تأليف الصفي بن العسال العالم المسيحي. ولو لم يكن التعدد مباحاً إلى هذا الوقت ما كانت هناك حاجة إلى تحريمه بهذه المجامع (٢).

يقول «وستر مارك»: إن الكنيسة والدولة معاً كانتا تقران تعدد الزوجات إلى منتصف القرن السابع عشر، وكل ما حدث في القرن الأول للمسيحية أن الآباء كانوا يستحسنون من رجل الدين أن يقنع بزوجة واحدة. وخير من ذلك أن يترهب فلا يتزوج. ذلك أنهم كانوا يحسبون المرأة شراً محضاً، وحبالة من حبائل الشيطان (٣).

---

(١) المقارنات لعلي منصور، ص١٦٤.

(٢) عبد العزيز هندى ـ جريدة الأخبار ١٤/١٢/١٩٥٨م.

(٣) مجلة الدكتور، نوفمبر ١٩٥٥م.

وقد ألف الأنبا شنودة «بطريرك الأقباط الأرثوذكس فيما بعد» عندما كان أسقفاً للمعاهد الدينية فى مايو ١٩٦٧ ـ ألف كتاباً بعنوان «شريعة الزوجة الواحدة فى المسيحية» نشرته الكلية اللاهوتية الأكليركية، وذكر فيه أن مصادر التشريع هى: الكتاب المقدس، التقاليد، الإجماع العام، والقوانين الكنسية من الآباء والرسل أو المجامع المسكونية أو الإقليمية أو كبار معلمى الكنيسة.

وهذه القوانين مقدسة، بناء على السلطان الكهنوتى الذى منحه لهم المسيح بقوله: الحق أقول لكم، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً فى السماء، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً فى السماء «متى ١٨: ١٨».

وبناء على ذلك فإن تفاصيل العبادة، ومثلها المحرمات فى الزواج من الأقارب ليست فى الكتاب المقدس. ودليل شريعة الزوجة الواحدة هو الإجماع العام لدى رجال الدين والقضاء وتشريعات الحكومة المسيحية، ومنها قانون الأحوال الشخصية لأقباط مصر، الذى أصدره المجلس الملى العام سنة ١٩٣٨، فى المادة «٢٥» بتحريم الزواج الثانى مادام الزواج قائماً، وفى المادة «٤١» نص على بطلانه حتى لو رضى به الزوجان، وفى إيطاليا فى القانون المدنى الصادر فى ١٩٤٢/٣/١٦ فى المادتين «٨٦، ١١٧»، وفى فرنسا فى قانون ١٩٤٥/٤/١٢ فى المادتين «١٤٧، ١٨٤». وهذه القوانين مستمدة شرعيتها من تعاليم الكنيسة. هكذا قالوا، ولكن يرد على دعوى الإجماع بالبطلان، لأن بعض فقهائهم يرى أن تحريم التعدد خاص بالآباء، وبأن المورمون يمارسون التعدد، وبأن مارتن لوثر صاحب النهضة الدينية المعروفة يجيز التعدد، كما أن هناك حالات من التعدد أقرتها الكنيسة ستأتى بعد، وبهذا يبطل الإجماع.

كما يرد على شرعية سلطان الكنيسة استناداً إلى القول المروى عن المسيح، بالبطلان، لأن الكنيسة قبل المجامع التى حرمت التعدد لم تكن تحرمه، فهل كانت الكنيسة بعد القرون الأولى أرشد منها قبلها، أو كان الأولون على خطأ والآخرون على الصواب.

ويرد أيضاً على شرعية القوانين المدنية بأنها ليست حجة، فكم من قوانين صدرت مخالفة للمبادئ الأساسية فى الأديان، والبشر لا يحكمون على الوحى بالنقض، فذلك داخل فى قول الله تعالى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: ٣١]، جاء فى كتب التفسير أن عدى بن حاتم لما أسلم، وكان نصرانياً، وسمع هذه الآية قال: يارسول الله، إنهم لم يعبدوهم. فقال له «إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم» وفى رواية قال النبى صلى الله عليه وسلم فى تفسيرها «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه».

وقد استند المتأخرون فى تحريم التعدد إلى أقوال وردت فى كتبهم المقدسة، وتعسفوا فى تأويلها لتبرير خطئهم الذى لم يقع فيه من كانوا قبل المجامع التى حرمت التعدد. ففى إنجيل «متى» إصحاح ١٩: ٥، ٦ هذا الكلام: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه، ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسداً واحداً، فليس هما اثنين، ولكن جسداً واحداً. وقالوا: إن وحدة الزوجة رجوع بالزواج إلى البدء، فالله خلق ذكراً وأنثى.. والذى جمعه الله لا يفرقه إنسان.

وهذا الذى نقلوه لا يدل على مرادهم فى تحريم التعدد، فلماذا لا يكون معناه أن الله يخلق محبة بين الزوجين تفوق ما بين الرجل ووالدته، ولا صلة لذلك بالتعدد، كما قالوا فى تحريم الطلاق: إن المسيح قال: إن موسى من قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا «متى - إصحاح ١٩». ومعنى هذا أن المسيح يكره مخالفة ما كان عليه الخليقة منذ البدء، وهو وحدانية الزوجة وعدم التطليق. ولنا أن نسأل: هل يجوز المسيح زواج الأخ من أخته كما كان فى البدء أيام آدم؟ إن المثلية ليست مطلقة فى كل شئ ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [المائدة: ٤٨].

لقد قال «شنودة» فى كتابه ص٢٨ - ٣١: إن نظام الزوجة الواحدة هو ما كان عليه البشر منذ بدء الخليقة، فلم يكن لآدم غير حواء واحدة، فهو النظام

الطبيعى للحياة، وهو شريعة الله لآدم، ولو كان التعدد جائزاً لخلق لآدم أكثر من حواء.

ويرد على هذا بأن بنى آدم جميعاً ليسوا كأبيهم آدم فى اكتفائه بزوجة واحدة، وقد كانت حواء نفسها تعدل نساء كثيرات، من حيث الإنجاب اللازم لعمارة الأرض، فقد أنجبت أربعين فى عشرين بطناً.

وقد تكون بعض بنات حواء عقيمات أو مريضات فكيف يتصرف الرجل الذى لا يجوز له إلا واحدة؟

على أن النساء كثرن عن الرجال فى الأزمنة التى تلت زمن آدم، بسبب الحروب والمعاناة فى سبيل كسب العيش، وعددهن قد زاد بالفعل فى عهد آدم أو بعده بقليل، وذلك على إثر قتل أحد ابنيه للآخر «هابيل وقابيل».

ثم إن الاستدلال بواقعة آدم استدلال باطل، لأن الواقعة كانت اتفاقية، وبهذا نرى أنه لا يوجد نص يحرم التعدد، فهو على الأقل مسكوت عنه، ولم ينزل فى الكتب السماوية ما يحرمه، بل ورد فيها جميعاً ما يدل على جوازه، وما لجأ إليه بعض المسيحيين من محاولة الاستدلال بالكتب على تحريمه فهو تعسف أرادوا به أن يبرروا ما أصدرته قوانين الكنيسة تأثراً بقوانين الرومان، فالأديان السابقة على المسيحية، والدين الإسلامى الذى هو خاتم الأديان كلها مجمعة على جوازه، لأنه النظام الأمثل للحياة فى جميع عصورها، فهل كان رجال الكنيسة المسيحية وحدهم هم الذين يرون ما يصلح للحياة دون سائر هذه الأديان؟ إن دينهم فى نقائه الأول لم يحرم التعدد، ولكنهم هم الذين حرموه بعد أن كان حلالاً لعدة قرون. فالأديان جميعاً قد التقت وأجمعت على جوازه، ولم يشذ عنها أى دين، وإنما الذى شذ هو بعض الرجال المنسوبين إلى المسيحية، لا الدين المسيحى نفسه.

وأورد «شنودة» التماسات لمنع التعدد لا تتحمل المناقشة، وعلل إباحته بالظروف الخاصة بهم، لأنه خير من الممارسات المحرمة الأخرى، ولأنهم لم يصلوا

إلى المستوى البشرى السامى إذ ذاك، وأذن لهم فى الطلاق لأنهم قتلة، فإن لم تعجبهم المرأة قد يقتلونها، ومن هنا أذن بطلاقها إبقاء على حياتها، كما علل إباحة التعدد لليهود بأنهم الشعب المختار الذى أراد الله لهم أن يكثروا عن طريق التناسل، والتناسل الكثير سبيله التعدد، حتى يصبروا أمام شعوب الوثنية، وكذلك حتى يرجى أن يكون المسيح من نسلهم.

ثم قال شنودة: إن التدرج معهم كان بتشريعات حتى ينتقلوا إلى مرحلة وحدة الزوجة فى زمن المسيح، فقد دعا المسيح إلى الترمل والتبتل، وكان آخر القديسين من اليهود بتوليين مثل: يشوع وإيليا وليشع ودانيال ويوحنا المعمدان. فمنع التعدد كان لزوال ظروفه، وكذلك للترقى الروحى للإنسانية.

ومن عللهم فى وحدة الزوجة أن الرجل هو رأس المرأة، والمسيح رأس الكنيسة، كما جاء فى رسالة بولس إلى أفسس، إصحاح ٥ :٢٣، والكنيسة لا تعرف عريساً إلا المسيح، وهو لا يعرف عروساً غيرها، فكذلك الرجل والمرأة عليهما أن يراعيا ذلك، هكذا قالوا، لكن ذلك كان فى نظر كنيسة روما التى ادعت زعامتها الوحيدة للعالم المسيحى، وكل كنيسة خرجت عليها تدعى أيضاً أنها عروس للمسيح، ولعل من الأنسب، جرياً على أسلوبهم فى الاستدلال، أن يكون استدلالهم هذا استدلالاً على جواز التعدد لا على منعه، فالعريس عيسى هو عريس لعدد كبير من الكنائس، وهى كلها لا تعرف عريساً غيره، أى لا يجوز تعدد الأزواج فى حين يجوز تعدد الزوجات.

يقول العقاد: إن النص القاطع لتحريم التعدد غير موجود، أما الاستنتاج من النصوص فإن الأفهام تختلف فيه، فكيف يستنتجون من أن الله خلق الناس ذكراً وأنثى تحريم التعدد، مع أن الأنبياء فى العهد القديم يعلمون أن الله خلق الناس ذكراً وأنثى، لكن لم يفهموا منه أن تعدد الزوجات زنى وحرام (١).

ويقول الدكتور محمود سلام زناتى فى كتابه «تعدد الزوجات لدى

(١) جريد الأخبار، ٢٦/٥/١٩٥٨م.

الشعوب الأفريقية» ص٦٩ : إن فريقاً من الباحثين يرى أن تعاليم المسيحية الأولى لم تكن تتضمن تحريم التعدد، ويدلل على رأيه بما يأتي :

أ ـ أن الإنجيل لم يتضمن نصاً واحداً بالتحريم، والمسيح بشر بتعاليمه في بيئة يهودية كان عندها التعدد ومع ذلك لم ينص على تحريمه.

ب ـ أن «لوثر» كان يتسامح في التعدد قائلاً: إن الرب لم يحرمه، وابراهيم نفسه الذي كان مسيحياً كاملاً [هكذا قال] كانت له زوجتان. حقاً إن الرب لم يسمح بمثل هذه الزيجات إلا لبعض الرجال في التوراة وفي ظل ظروف خاصة، وأن على المسيحي الذي يريد الاقتداء بهم أن يثبت أن ظروفه مشابهة لهذه الظروف. إلا أن تعدد الزوجات أفضل يقيناً من الطلاق.

جـ ـ أن بعض الفرق المسيحية ناضلت من أجل تقريره، مثل «الأنابابتيست» في ألمانيا في منتصف القرن السادس عشر. ومنها «المورمون» في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن التاسع عشر، الذين كانوا يمارسونه ويقولون: إنه هو النظام الإلهي.

د ـ أن بعض ملوك أوروبا وامرائها في العصر الوسيط مارسوا تعدد الزوجات، منهم شارلمان وفيليب أمير «هيس»، وفردريك جيوم أمير بروسيا، فقد كان لكل منهم زوجتان، ويمارس الأعراب المسيحيون من سكان «موآب» على الضفة الشرقية من البحر الميت تعدد الزوجات أحياناً، كما رواه الأب «جوسان» في كتابه عن هؤلاء الأعراب، وأكثر قصدهم منه هو ذرية البنين، وأحياناً كانت الزوجة التي لا تلد أو تلد إناثاً تغرى زوجها بالزواج من شابة أخرى.

ومن رأى هذا الفريق أن تحريم تعدد الزوجات جاءهم من تقاليد اليونان والرومان. فالتعدد لم يحرم في المسيحية إلا في القرون الوسطى ومن جانب الكنيسة الكاثوليكية بصفة خاصة[١].

---

(١) اقرأ، ص٦٩.

من هذا نعرف أن تحريم تعدد الزوجات ليس أمراً متفقاً عليه بين المسيحيين، وقد رأيت أن طائفة المرمون تجيزه، وهي جماعة دينية في ولاية «أوتاوا» بأمريكا، تضم آلاف الفتيان والفتيات من الطبقة العالية المثقفة، نادى هولاء الناس بتعدد الزوجات، بل إنهم نادوا بتعدد الأزواج، وعلى الرغم من عدم اعتراف الحكومة بهم رسمياً فإنها جماعة قائمة يقصدها آلاف الفتيات التعسات في حياتهن الزوجية[1]. لكن إذا كانت هذه الجماعة تقول بتعدد الأزواج لزوجة واحدة ولا يقصدها إلا الفتيات التعسات فإن ذلك يدل على أنها جماعة شاذة غير مستقيمة التفكير، يعاني بعض أفرادها من عقد نفسية، وبهذا لا يعتد بخروجها على المألوف في الديانات المسيحية.

وكما خرجت طائفة المرمون على الإجماع المدَّعى، نرى أن كنيسة الحبشة كانت تجيز تعدد الزوجات حتى منتصف القرن العاشر الميلادي، حين كتب بطريرك الاسكندرية إلى مطران الحبشة بمنع التعدد[2].

وهناك حالات تعدد حدثت في المجتمع المسيحي على المستوى الرسمي، منها ما يأتي:

١ـ الإمبراطور «فالنتيان الثاني»، الذي حكم الإمبراطورية الغربية بروما سنة ٣٧٥م، جاهر بحرية التعدد، اتباعاً للقواعد المسيحية الصحيحة، ناقضاً بذلك ما كان عند الرومان أيام الوثنية من وحدة الزوجة، وظل هذا نافذاً حتى أبطله «جوستنيان» «٥٢٧ ـ ٥٦٥م».

٢ـ الملك شارلمان «٧٦٨ ـ ٨١٤م» كانت له زوجتان وعدة سرايا، والذي بارك له زواجه هو البابا «ليو» الثالث، وهو الذي أسلمه مقاليد ضريح القديس بطرس، وعقد على رأسه التاج سنة ٨٠٠م، وكانت عاصمة ملكه «اكس

---

(١) أخبار اليوم ١٧/٤/١٩٤٨م.

(٢) أضواء على الحبشة، ص٥٤ ـ نشر دار المعارف بمصر في سلسلة: اخترنا لك.

لا شابل»[1]. والقوانين التى عرفت فى عهده تدل على أن التعدد كان معروفاً حتى بين القسس[2].

٣ ـ الإمبراطور «ليو» السادس «٨٨٦ ـ ٩١٢م» تزوج ثلاث زوجات فى عصمة واحدة، وتسرى برابعة أنجبت له «قسطنطين» الذى حكم بعده الإمبراطورية الرومانية الشرقية.

٤ ـ «مارتن لوثر» «١٤٨٣ ـ ١٥٤٦م» أعلن عدم الموافقة على منع الكهنة من الزواج، وكان هو راهباً، فتزوج من راهبة، وأعلن أنه من أنصار التعدد، لأن المسيح لم يحرمه، وأباح جماعته للملك «فردريك وليام» الثانى البروسى أن يجمع بين زوجتين، كما أباحوا ذلك لفيليب أمير هيس. وعلق «وستر مارك» على ذلك فى كتابه «تاريخ الزواج» فقال: إذا نظر الرجل إلى المرأة، وحسنت فى عينيه، وأحبها وهو متزوج، فخير له أن يتخذها زوجة شرعية من أن يتخذها خليلة.

٥ ـ كثر تعدد الزوجات بقرار من مجلس الفرنسيين فى «نورمبرج»[3] بعد معاهدة «وستفاليا» سنة ١٩٤٨م بعد حرب الثلاثين التى كانت بين ألمانيا وفرنسا، ومات فيها نصف الرجال.

٦ ـ فى منتصف القرن السادس جمع ملك إيرلنده «ديارميت» بين زوجتين، وكذلك فعل ملوك السويد والنرويج، وأثبت ذلك «وستر مارك» فى كتابه المذكور.

٧ ـ تزوج «هنرى الثامن» ملك انجلترا من «كاترين» ثم تزوج «آن بولين» ثم تزوج «جنا سيمور». وقد تزوج ست نساء، وهناك فيلم تمثله «چليندا جاكسون عن هذا[4].

---

(١) مجلة المعرفة، مجلد، ص١٢٣.

(٢) مجلة العربى. عدد ١٢٢ يناير ١٩٦٩م، والعقاد فى جريدة الأخبار ٢٦/٥/١٩٥٨م.

(٣) مجلة الوعى ـ محرم ١٣٩٣هـ، ص١٠٦. (٤) الأهرام ١٩/٦/١٩٧٢م.

٨ ـ عقب فتوى « لوثر » بجواز التعدد دعا القسس فى « مونستر » سنة ١٥٣١م أن المسيحى الحق هو من يجمع بين عدة زوجات [١]. وتكونت عدة طوائف تنادى بذلك، منهم طائفة « الأنابابتيست » فى ألمانيا فى منتصف القرن السادس عشر، وعرفوا فى هولنده باسم « مينوميت » وفى انجلترا باسم « برسير يان ».

هذا، وقد عانى الذين أخذوا بنظام عدم التعدد كثيراً من المتاعب، فانتشر الفساد، ولهذا سمح بالمخالنة واتخاذ العشيقات، كما حدث فى فرنسا، وكثر أولاد الزنى، وأصبحوا مشكلة خطيرة اضطروا إلى الاعتراف بهم ونسبتهم إلى أمهاتهم، وفتح باب التبنى على مصراعيه، وصار ذلك أمراً عادياً فى السويد والنرويج وغيرهما، بل إن صيحات المفكرين قامت تنادى بإباحة التعدد، مثل جوستاف لوبون، توماس. وقالوا: إن إباحة التعدد تجعل كل امرأة ربة بيت وأماً لأولاد شرعيين، وهذا يقضى على كثير من الانحرافات [٢].

وفى أواخر مايو ١٩٥٨م، نشرت جريدة الأهرام برقية عن « روتر » جاء فيها: إذا نجحت الحركة التى يقوم بها رجال الدين فى بريطانيا فإن الرجال الإنجليز سيتمتعون قريباً بالزواج من أكثر من امرأة، ففى المؤتمر الذى سيعقد فى يونية المقبل سيبحث تقريراً أعده تسعة عشر من كبار رجال الدين والباحثين الاجتماعيين وعلماء اللاهوت تحت إشراف الدكتور « جيوفرى فيشر » أسقف « كانتربرى » يدعون فيه إلى إطلاق حرية الرجال فى الزواج بأكثر من واحدة، أى إباحة تعدد الزوجات، وتستند دعوتهم هذه إلى أنه بات من الحماقة تجاهل الغرض الذى يحققه تعدد الزوجات فى العصر الحديث، وأصبح من الخطأ التمسك « قانونياً » بضرورة قصر زواج الرجل على امرأة واحدة، وتهديد المخالفين

---

(١) تعدد الزوجات للعطار، ص١١٥، نقلاً عن وستر مارك فى كتابه الذى ترجمه عبد المنعم الزيادى، ص٢٥٣ ـ ٢٥٦.

(٢) المرجع نفسه، ص١١٥.

بالحرمان من الكنيسة، خاصة أن بعض رجال الدين يقرون تعدد الزوجات فى المستعمرات الإنجليزية بافريقيا.

وفى عام ١٩٤٩م تقدم أهالى «بون» عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة، يطلبون فيه أن ينص الدستور الألمانى على إباحة تعدد الزوجات [١].

وفى مجلة المختار «فبراير ١٩٥٨م» نقلاً عن مجلة «هاربر» مقال يتحدث عن زيادة نساء أمريكا على الرجال سنة ١٩٥٧، بما يقدر بنحو ٣,٦٠٠,٠٠٠ امرأة، وذلك بسبب طول عمر المرأة.

وتقول الدكتورة «ماريون لانجر» المتخصصة فى استشارات الزواج: إن لدى المجتمع حلين ممكنين فقط لتغطية النقص المتزايد فى الرجال، إما إباحة تعدد الزوجات، أو إيجاد طريقة لإطالة عمر الرجل [٢].

وأشار إلى هذا الخبر عن المؤتمر المزمع عقده فى إنجلترا، محمد ضياء الدين فى جريدة القاهرة بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٥٨، وقال: إنه سيعقد بعد خمسة عشر يوماً وقد قامت اعتراضات كثيرة من رجال الدين فى مصر على هذا المؤتمر [٣].

* * *

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى، ص ٧٥.
(٢) مجلة الأمل لمنيرة ثابت، عدد ٥٢، للسنة الرابعة فى أغسطس ١٩٥٨م.
(٣) جريدة الأخبار ٩ / ٤ / ١٩٥٨.

الفصل الثالث

تعدد الزوجات فى القوانين الحديثة

تعدد الزوجات ممنوع فى القوانين التى تصدرها الحكومات المسيحية، بعد أن نشط رجال الدين فى مقاومة الآراء التحررية، واجتمعوا فى المجمع التردفتينى فى القرن السادس عشر، وقرروا فى قانون المجمع العاشر عقوبة الحرمان لمن يدعى أن الزواج أحسن من التبتل، ثم ذاعت الدعوة إلى الزوجة الواحدة.

وكان عدد الزوجات قبل أكثر من قرنين لا يعد جرماً يستحق العقوبة فى البلاد التى تدين بالمسيحية، فلم تكن الدولة أو الكنيسة فى أى بلد أوروبى تعترض عليه حتى منتصف القرن السابع الميلادى، بَيْدَ أنه رؤى بعد ذلك أن الوضع الطبيعى أن يتزوج كل رجل من واحدة، ومن ثَمَّ سُنَّت عدة تشريعات فى أوروبا وأمريكا تنص على حظر تعدد الزوجات (١).

ففى فرنسا حرمت قوانينها التعدد، لكنها أباحت المخالة، وكادت تبيح الزنى. ففى المادة « ٣٧٩ » من قانون العقوبات: إذا زنى الزوج المُحْصَن لا يعاقب إلا إذا زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة أعدها لذلك. ويفهم من هذا أن العقاب هو على امتهان الزوج لحرمة منزل الزوجية، بشرط أن يتكرر منه ذلك، فله أن يزنى بمن شاء خارج منزل الزوجية.

وعقوبة الزانى هى غرامة من ١٠٠ ـ ١٠٠٠ فرنك. فى حين تنص المادة « ٣٤٠ » على معاقبة الزوج الذى يعقد زواجه بأخرى قبل انحلال رابطة الزوجية الأولى بالأشغال الشاقة. فتعدد الخليلات والعشيقات أحب، فى القانون الفرنسى، من تعدد الزوجات.

وقد قلده القانون المصرى فى عقوبة الزنى، فهو يبيحه بين اثنين غير

---

(١) أهرام ٩/١١/١٩٦٣م.

متزوجين، بشرط أن تزيد سن البنت على ١٨ سنة متى حصل رضا الطرفين، أما عند الإكراه أو صغر السن فالعقوبة هى الحبس فقط، والقانون المصرى يجعل البنت قاصراً عن التصرف فى مالها حتى تبلغ سن الحادية والعشرين، أما فى موضوع العرض والشرف فالبلوغ يكون بثمانية عشر عاماً «٢٦٩ ـ ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧ عقوبات مصرى».

والبلاد التى استعمرها الغربيون لم يفلح فيها فرض تحريم التعدد، فقد حاولوا تطبيق ما فى قوانينهم على هذه المستعمرات خوفاً من كثرة النسل فيها، وذلك ليخلو لهم الجو فى استنزاف الخيرات، وقد أدى ذلك إلى شيوع الرذيلة وانحلال الأخلاق.

والرجل الأفريقى بالذات يميل إلى تعدد الزوجات لعدة أمور، منها توثيق صلته بأكبر عدد ممكن من القبائل، وتعويضه عما يفقده من ذرية فى الغابات أو القتال بين القبائل أو ضد المستعمرين، وكذلك معاونته فى الاستفادة من خيرات أرضه، بوجود قوة عاملة كبيرة من الزوجات والأولاد، وكذلك من دواعى التعدد إشباع الرغبة الجنسية عند القبائل التى تحرم الاتصال الجنسى مدة الحيض والحمل والرضاعة، وهى مدة تطول إلى سنتين فى الغالب. وكذلك الرجل الذى يسافر كثيراً لمباشرة أعماله فى بلاد يغيب فيها عن المنزل الأول عدة شهور، فهو يفضل أن يتخذ له فى كل بلد زوجة بدل أن يصحب معه زوجته فى كل أسفاره.

والمرأة الأفريقية ترحب بزواج الرجل عدداً من الزوجات، لأن ذلك يتيح فرصاً لزواج المرأة، ولأن هناك تعاوناً بين النساء المتزوجات فى توزيع العمل بينهن مما يخفف الأعباء.

والتعدد هنا يُعد مقياس شرف للرجل فى ثروته وقوة نفوذه، وهو يغرى الفتاة بالزواج من رجل عنده زوجات كثيرات، وتفضله على زواج رجل فقير، أو ينغمس فى علاقات غير شريفة مع نساء غير متزوجات.

والتعدد عند الأفريقيين بغير حد، إلا أن المسلمين يلتزمون بالحد الشرعى

وهو أربع زوجات، وعند المسيحيين من الأفريقيين اتجاهان، أحدهما تحريم التعدد نزولاً على حكم الدين الذى دخلوا فيه، والآخر عدم التقيد بزوجة واحدة، لأن ذلك يخالف طبيعته الموروثة ومقتضيات بيئته.

وقد انفصلت كنائس أفريقية عن الكنيسة الغربية، وذلك من أجل مسايرة الواقع فى تعدد الزوجات. والأحبار، وهم مسيحيون من قديم الزمان، ظلوا يمارسون التعدد مدة طويلة كما قدمنا.

ومصر، وهى إحدى البلاد الأفريقية، لم يستطع المستعمر الغربى أن يفرض عليها نظامه فى منع تعدد الزوجات، ولم يتحدث عن هذا الموضوع أحد من المندوبين البريطانيين قبل اللورد «كرومر». وقامت أبواق مصرية تنادى بذلك، على ما سبق بيانه فى حركة التحرر النسائية فى مصر.

وإليك صوراً من التعدد الموجود حالياً فى أفريقيا وغيرها.

١- فى جنوبى السودان وفى نيجيريا يوجد تعدد الزوجات بدون حدود (١)، فقد يتزوج الرجل مائة، وسيد القبيلة يتزوج ألفاً، وأولى الزوجات تكون سيدة الجميع يسجدن لها، والذى شجعهم على ذلك سهولة دفع المهر، فهو بقرة، والبقر عندهم كثير، وكان هذا التعدد الضرورى لحياة رجال أفريقيا بوجه عام سبباً من أسباب عدم نجاح التبشير بالمسيحية، مما جعل المستعمرين والمبشرين يتغاضون عنه (٢).

٢- وفى قبائل الشيلوك بجنوب السودان يباح لرئيس القبيلة الذى يُدْعى «ملك» أن يتزوج من كل قبيلة، وعددها عشرون، وله فى كل قبيلة بيت خاص، وبناته لا تزوج، بل تصادق وتخالل، حتى لا يطمع أولادهن، إذا تزوجن، فى تولى الملك بدل «الملك» عن طريق قتله. والزنجى العادى منهم له أن يتزوج كيف يشاء لسهولة المهر وهو بقرة (٣).

---

(١) مجلة العربى - أبريل ١٩٧١م.

(٢) المصور ٤/٢/١٩٤٩م - ورحلات محمد ثابت.

(٣) تقرير محمد زكى عبد القادر عن رحلة السودان وزير المعارف، أهرام ٢٧/١/١٩٤٦.

٣ـ والكونغو فيها تعدد للزوجات، فإن الملك «بلنتى» الحاكم فى الفترة من ١٨٧٣ـ١٨٩٤م، كان يميل إلى التعدد، وبخاصة بين الأخوات، فكان من بين زوجاته مجموعة من خمس وخمسين أختاً، ومجموعة أخرى من خمس وثلاثين أختاً، وكان عدد زوجاته ٤١٥ زوجة[١].

وملك قبيلة «باكويا» الشهيرة فى الكونغو الذى كانت تحكمه بلجيكا كان له ٣٠٠ زوجة، واسمه «لوكونجو بوبى مابينتشى» عندما دعته حكومة بلجيكا لزيارة معرض بروكسل[٢].

٤ـ وفى الكاميرون الذى كانت تحكمه بريطانيا توجد قبيلة «بيكوم» التى أوفدت هيئة الأمم المتحدة إليها لجنة لتحقيق تعدد الزوجات، فرأت أن «الإيكون» وهو رئيس القبيلة، وقد تجاوز سن المائة، له ١١٠ امرأة، وهن سعيدات بذلك. ومن العادة هناك استيلاء رؤساء القبائل على التوائم فى كل أسرة، وعلى أول أنثى تولد فيها، وذلك للزواج منهن[٣].

٥ـ وفى بوغنده إحدى أقسام أوغنده، يملك ملكها «موتيسا الثانى» سبعا وعشرين زوجة شرعية، وكذلك ملك مقاطعة «بينورو» له أربعون زوجة شرعية وتسع وعشرون غير شرعيات[٤]. ويقول محمد ثابت فى رحلاته: إن أحد ملوك أوغنده الطغاة واسمه «موتيزا» له ٧٥٠ زوجة، ١٥٠ولداً، وفى يوم وفاته قدم على قبره خمسمائة من الضحايا الآدمية.

٦ـ وفى النيجر كان هناك امبراطور يسمى «مورنابا» له أكثر من ٣٢٠ زوجة، ويقول أحد وزرائه: إنهن لسن زوجات بالمعنى المتعارف عليه، بل هن مخصوصات للترفيه عنه، فالبعض منهن للرقص، والبعض للغناء، وهن جميعاً فى مكان واحد تحت رعاية أمناء خاضعين للامبراطور. وبعد زواجه بهن يتركهن كما شئن، لا يراقبهن، بل لا يسأل عنهن، لكن إذا أوت إحداهن إلى بيت الزوجية

---

(١) آخر ساعة، ٢٩/١٠/١٩٥٢م.
(٢) أهرام ٢١/٣/١٩٥٨.
(٣) جريدة المصرى، ٢٦/٢/١٩٥٠م.
(٤) المصور، ٢٨/٩/١٩٥١م.

واعترفت له أنها خانته يذهب هو إلى عشيقها، ويفاوضه بلين ورفق فى دفع مهرها الذى أخذته منه، ليتنازل له عنها، فإن قبل وإلا رجع بها وقتلها، وقدم نفسه لشيخ القبيلة أو البوليس ليحكم عليه بالإعدام (١).

٧ ـ هذا، وفى شريعة المغول يكثر التعدد، فقد كان للامبراطور «قوبلاى خان» المتوفى سنة ١٢٩٤م مائة زوجة، ودُفن معه أحياء عند موته. وفى قبائل «كالموك» وقبائل «القرغيز» يوجد التعدد، وذلك للحاجة إلى النساء فى مهمة الرعى للمواشى. وفى كولومبيا وغيرها من البلاد الوثنية الأمريكية يباح للزوج أخوات العروس.

* * *

(١) المصور، ٢٩/٢/١٩٥٢م، والأخبار ٥/٧/١٩٥٣م.